٣ر٢١٧
ز ب ر

الزبد ،للرملي ،أحمد بن حسين – ٨٤٤ هـ . بخط عبدالقادر بن حكم ،١١٣٥هـ .

٤٧ ق ١٧ س ٢٠×١٤٫٥سم

نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ،طبع

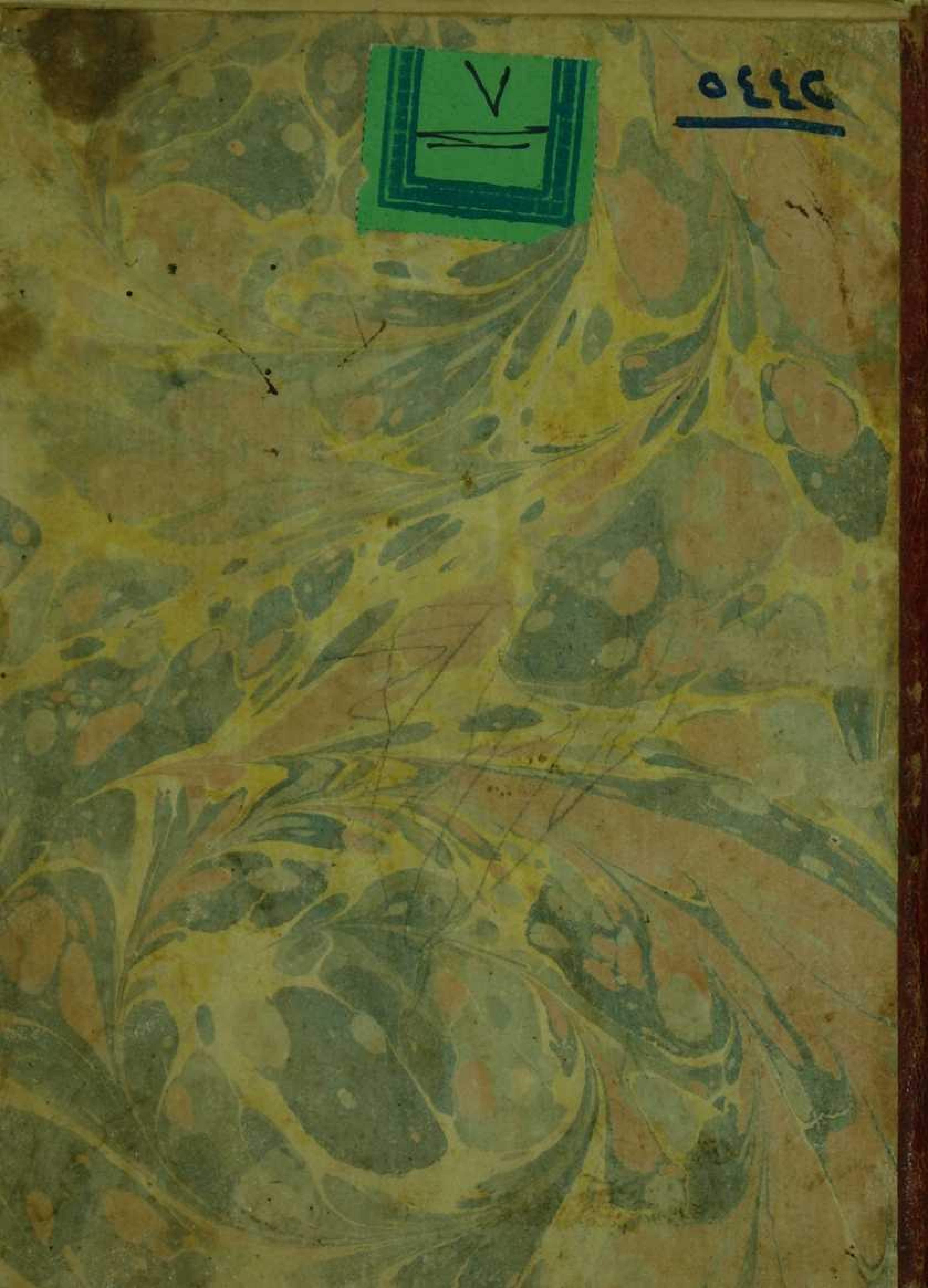
٥٤٤٢

الاعلام ١١٥:١أ الازهرية ٥٣٧:٢

١– المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامية

أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

د – صفوة الزبد .



انقلاب العرب بعد البصريين والكوفيين

لقد فتح الرحمن الألباب [illegible]
ومد [illegible] القلب [illegible]

٢٢

هذا كتاب الزبد لابن رسلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال … وشارع الحرام والحلال

ثم صلاة الله مع سلام … على النبي المصطفى التهامي

محمد الهادي من الضلال … وأفضل الصحب وخير آل

وبعد هذي زبد نظمتها … أبياتها ألف بما قد زدتها

يسهل حفظها على الأطفال … نافعة لمبتدي الرجال

تكفي مع التوفيق للمشتغل … إن فهمت واتبعت بالعمل

فاعمل ولو بالعشر كالزكاة … تخرج بنور العلم من ظلمات

وعالم بعلمه لم يعملن … معذب من قبل عابد الوثن

وكل من بغير علم يعمل … أعماله مردودة لا تقبل

والله أرجو المن بالإخلاص … لكي يكون موجب الخلاص

قوله محمد يقرأ بالرفع والنصب والجر فالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو والنصب على كونه مفعولا لفعل محذوف تقديره أعني [illegible] والجر على أنه بدل من نبي [illegible]

مقدمه

مقدمة في علم الاصول

أول واجب على الإنسان … معرفة الإله باستيقان

والنطق بالشهادتين اعتبرا … لصحة الإيمان ممن قدرا

إن صدق القلب وبالأعمال … يكون ناقصا وذا كمال

فكن من الإيمان في مزيد … وفي صفاء القلب ذا تجديد

بكثرة الصلاة والطاعات … وترك ما للنفس من شهوات

فشهوة النفس مع الذنوب … موجبتان قسوة القلوب

وإن من أبعد قلوب الناس … من ربنا الرحيم قلب قاسي

وسائر الأعمال لا تخلص … إلا مع النية حيث تخلص

فصحح النية قبل العمل … وأت بها مقرونة بالأول

وإن لدهر حتى بلغت أخره … حزت الثواب كاملا في الآخرة

ونية والقول ثم العمل … بغير وفق سنة لا يكمل

من لم يكن يعلم ذا فليسأل … من لم يجد معلما فليرحل

وطاعة ممن حرام بأكل — مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم — بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياجه الإله — ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال — وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل — وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير — جل عن التشبيه والنظير
حي عليم مريد قادر علام — له البقاء والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم — لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان — يقرأ كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات — ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا — فليس بعده نبي أبدا
فضله على جميع من سواه — فهو الشفيع والحبيب للإله
وبعده فالأفضل الصديق — والأفضل التالي له الفاروق

عثمان

عثمان بعده كذا علي — فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان — وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة — على هدى والاختلاف رحمة
والأولياء ذوو كرامات رتب — وما انتهوا للولد من غير أب
ولم يجز في محض الكفر — خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت — عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصب — وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله — ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشا غير الشرك — به خلود النار دون شك
له عقاب من أطاعه كما — يثيب من عصا ويولي نعما
كذا له أن يؤلم الأطفالا — ووصفه بالظلم استحالا
يرزق من يشا ومن شا أحرما — والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا — فليس يشقى بل يكون آمنا

لم يزل الصديق فيما قد مضى … عند الإله بحالة الرضى
إن الشقي لشقي الأزل … وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر أحد … والروح تبقى ليس تفنى للأبد
والجسم يبلى غير عجب الذنب … وما ولي شهيد بالبلا ولا نبي
والروح ما أخبر عنها المجتبى … فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال … وهو دليل الخير والإفضال
ففرضه علم صفات الفرد … مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام … كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع … وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد … كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الأحكام … فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصدوا تحصيله … من غير أن تعتبروا من فعله
كأمر معروف ونهي المنكر … وإن يظن النهي لم يؤثر

قطع

أحكام شرع الله سبع تقسم … الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح … والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب … كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية … كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله … ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
ومنه مسنون على الكفاية … كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل … لتارك وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب … بل إن يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء … الفعل والترك على السواء
لكن إذا نوى بأكله القوى … لطاعة الله له ما قد نوى
أما الصحيح في العبادات فما … وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت … عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد … وهو الذي بعض شروطه فقد

[illegible] يعذب

واستثن موجوداً كما لو عدما / كواجد الماء إن تيمما

ومنه موجو معدو كموجود قتل / كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما / أطلق لا مستعمل ولا بما

طاهر مخالط تغيرا / تغيراً أطلاق الاسم غيرا

في طعمه أو ريحه أو لونه / ويمكن استغناؤه عن صونه

واستثن تغيراً بعود ودهن / أو ورق أو ملح أو ترب

ولا بماء مطلق حلته عين / نجاسة وهو دون القلتين

واستثن ميتاً دمه لم يسل / أو لا يرى بالطرف لما يحصل

أو قلتين بالرطل الرملي / فوق ثمانين قريب رطل

والقلتان بالدمشقي مائة / ونحو أرطال أتت ثمانية

والنجس الواقع قد غيره / واختير في مشمس لا يكره

وإن بنفسه انتفى التغير / والماء لا كتر غمراً إن يطهر

وكل

وكل ما استعمل في تطهير / فرض وقيل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير / والكلب مع فرعهما والسؤر

وميتة مع العظام والشعر / والصوف لا مأكولة ولا البشر

والدم والقيء وكلما ظهر / من السبيلين سوى أصل البشر

وجزء حي كميته مفصول / لميته لا شعر المأكول

وصوفه وريشه وريقه / وعرق والمسك مع فارته

وتطهر الخمر إذا تخللت / بنفسها وإن غلت أو نقلت

وجلد ميتة سوى خنزير / والكلب إن يدبغ بحريف طهر

نجاسة الخنزير مثل الكلب / تغسل سبعاً مرة بالترب

وما سوى ذين ففرد الغسل / والحت والتثليث فيه افعل

يكفيك جري الماء على الحكمية / وأن تزال العين من عينية

وبول طفل غير در ما أكل / يكفيه رش إن يصب كل المحل

وماء مغسول له حكم المحل ... إذ لا تغير به حين انفصل
والعفو عن نزر دم وقيح ... من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب ... وغيره لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله كمرود ... لامرأة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين ... بكبر عرفا مع التزيين
إن فقدا حلت وفقد أتكره ... لحاجة ما لم تجاوز كسره
وضبة العسجد حرم مطلقا ... كذا الإمام النووي حققا
ويستحب في الأواني التغطية ... ولو بعود حط فوق الآنية
ويتحرى لاشتباه طاهر ... بنجس ولو لأعمى قادر لا
لا الكم والبول وميتة وما ... ورد وخمر ذاتين محرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ... وأكده لانتباه النائم

وللتغير

وللتغير وللصلاة ... وسن باليمنى لأراك أولاه
ويستحب الاكتحال وترا ... وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف لإبط وبقص الشارب ... والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع ... والاسم من أنثى ويكره القزع
تنزها والأخذ من جوانب ... عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امرأة ورد ... طيب وريحان على من يهدي
وحرموا خضاب شعر بسواد ... لرجل وامرأة لا للجهاد

مو باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل ... غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل ... ممكن ولمس امرأة رجل
لا محرم وحائل للنقض كف ... ومس فرج ببشر بطن كف
واختير من أكل للحم الجزر ... ومع يقين حدث أو طهر
إذا طرا شك بضده عمل ... بيقينه وسابق إذا جهل

خذ ضد ما قبل اليقين حيثما ... تعلم بشيء فالوضوء ملتزم

فرضه النية واغسل وجهك ... واغسلن اليدين مع مرفق

وامسح ببعض الرأس ثم اغسل وعم ... رجليك مع كعبيك والترتيب ثم

له شروط خمسة طهور ما ... وكونه مميزا او مسلما

وعدم المانع من وصول ... ماء الى بشرة المغسول

ويدخل الوقت لدائم الحدث ... وعد منها الرافعي رفع الخبث

والسنة السواك ثم بسملا ... واغسل يديك قبل ان تدخلا

اناء ومضمض واستنشق وعم ... الراس وابداه من المقدم

ومسح اذن باطنا وظاهرا ... وللصماخين بماء اخرا

وخللن اصابع اليدين ... واللحية الكثة والرجلين

واستكمل الثلاث باليقين ... وابدأ بيمناك سوى الاذنين

واستصحب النية من بدء الى ... اخره وذلك عضو والولا

وللوضوء مد وللتغسيل ... صاع وطول الغر والتحجيل

ثم

ثم الوضوء سنة للجنب ... لنومه او ان يطأ او يشرب

كذاك تجديد الوضوء ان صلى ... فريضة او سنة او نفلا

وركعتان للوضوء والدعا ... من بعده في اي وقت وقعا

اّدابه استقبال قبلة كما ... يجلس حيث لم ينله رش ما

ويبتدي اليدين بالكفين ... وباصابع من الرجلين

مكروهه في الماء حيث اسرفا ... ولو من البحر الكبير اغترفا

او قدم اليسرى على اليمين ... او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر ... يوما وليلة للمسافر

في سفر القصر الى ثلاث ... مع لياليها من الاحداث

فان يشك في انقضا غسلا ... وشرطه اللبس بطهر كملا

يمكن مشي حاجة عليهما ... والستر للرجلين مع كعبيهما

والفرض مسح بعض علو وندب ... للخف مسح سفل منه والعقب

وعدم استيعابه وكره * الغسل في الخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال * فقدمنك اغسل وموجب اغتسال

باب الاستنجا

الاستنجاء في اللغة القطع يقال نجوت الشجرة اي قطعتها

اي وآداب قضاء الحاجة وهو والاستطابة بمعان الماء والحجر والاستجمار خاص بالحجار

تلويث فرج موجب استنجاء * وسن بالاحجار ثم الماء
يجزي ماء او ثلاث احجار * ينقي بها عينا وسن الايتار
بكل مسحة لسائر المحل * ولو باطراف ثلاثة حصل
والشرط لو بنحو خارج ولا * تطر غيره ولن ينتقلا
والندب في البنا او مستقبلا * او مدبرا وحرموه في الفلا
ولو بماء راكد ولا مهب * وتحت مثمر ونقب وسرب
والظل والطريق والبعد ولا * تحمل ذكر الله او من ارسلا
ومن سهى ضم عليه باليد * ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسبل * مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى ولو بالحجر * ساقيا ساكنا مستتر

ومن بقايا البول يستبري ولا * يستنجي بالما على ما نزلا
ولو يحاذي قبلة للذكر مه * بفرجه وفي القضا محرمه
والقمرين تارك القضا في * نادر في طرق وما واقف
والمستحم ومكان صلبا * وقائما بغير عذر ادبا
لو ما له بنجا مد طهر * لا قصب وذي احترام كالبر

باب الغسل

الغسل بفتح الغين اسم لدلك الجسد بالماء وبالضم اسم لصب الماء وللماء

موجبه المني حيث يخرج * والموت والكمرة حين تولج
نزجا ولو منيا بلا اعادة * والحيض والنفاس والولادة
ويعرف المني باللذة حين * خروجه وريح طلع او عجين
ومن ينك هل مني طهر * او هو مذي بل ذي خير
والفرض تعميم الجسم طهر * سعر والمعزا منثنا وبشر
ونية بالابتدا اقترنت * كالحيض او جنابة تعينت
والشرط رفع نجس قد علما * وكل شرط في الوضوء قدما

وسن بسم الله وارفع قذرا ۵ ثم الوضو والرجل لن تؤخرا

وان نوى فرضا ونفلا حصلا ۵ او فبكل مثله تحصلا

وسنة الغسل نوى لاكبرا ۵ جرد عن ضد لا الاصغرا

وشعر ومعطفا تعهدي ۵ واذكر وتلك وبيمناك ابتدي

وتبع الحيض بمسك والولا ۵ مسنونة حضور جمعة كلا

عيدين والافاقة الاسلام ۵ والخسف للاستسقاء والاحرام

دخول مكة وقوف عرفة ۵ والرمي والمبيت بالمزدلفة

وغسل من غسل ميتا كما ۵ لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جاز للذكر ۵ مع ستر عورة وغض للبصر

وكره الدخول فيها للنسا ۵ الا لعذر مرض او نفسا

وقبل ان يدخل يعطي اجرته ۵ ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة على الاصح

تيمم لمحدث او من اجنبا ۵ يباح في حال وحال وجبا

شرطه خوف من استعمال ما ۵ او فقده ما فاضل عن الظما

دخول وقت وسؤال ظاهر ۵ لفاقد الماء وتراب طاهر

ان تيقن الماء ووجب طلبه ان كان بحد القرب

ولو غبار الرمل لا مستعملا ۵ متصلا بالعضو او منفصلا

وفرضه نقل التراب لو نقل ۵ من وجهه لليد او بالعكس حل

وقصده ونية استباح ۵ فرض او الصلاة لا تمساح

الوجه لا المنبت واليدين ۵ مع مرفق ورتب المسحين

وسن تفريج وان يبسملا ۵ وقدم اليمنى وخلل والولا

ونزع خاتم لاولي يضرب ۵ اما لثاني ضربة فيجب

اداء القبلة ان يستقبلا ۵ مكروهه التراب الكثير استعملا

حرامه تراب مسجد وما ۵ في الشرع الاستعمال منه حرما

يبطله ما ابطل الوضوء مع ۵ توهم الماء بلا شيء منع

قبل ابتدا الصلاة اما فيها ۵ فمن عليه واجب يقضيها

ابطل والا لا ولكن افضل ۵ ابطالها كي بالوضوء يفعل

وردة تبطل لا التوضي ... جدد تيمما لكل فرض

يمسح ذو جبيرة بالماء مع ... تيمم ولم يعده إن وضع

على طهارة ولكن من على ... عضو تيمم لصوقا جعلا

وجنبا خيره أن يقدما ... الغسل أو تقديم التيمما

ولتيمم محدث إذ غسلا ... عليله ثم الوضوء كملا

وإن يرد من بعده فرضا وما ... أحدث فليصل إن تيمما

عن حدث أو عن جنابة وقيل ... يعيد محدث لما بعد العليل

ومن لماء وتراب فقدا ... الفرض صلى ثم مهما وجدا

من ذين ذا أحب يسقط القضا ... به فجدد عليه فرضا

باب الحيض

هذا الباب معقود في الحيض والنفاس والاستحاضة وترجم الباب بالحيض فقط لأن أحكامه أغلب وهو لغة السيلان وشرعا دم يخرج من فرج ... أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة

إمكانه من بعد تسع والأقل ... يوم وليلة وأكثر الأجل

خمس لعشرة والغالب ... ستة أو سبعة تقارب

أدنى النفاس لحظة ستونا ... أقصاه والغالب أربعونا

إن عبر الأكثر واستدما ... فمستحاضة حوت أحكاما

لم تنحصر أكثر وقت الطهر ... أما أقله فنصف شهر

ثم أقل الحمل ست أشهر ... وأربع الأعوام أقصى الأكثر

وثلث عام غاية التصور ... وغالب الكامل تسع أشهر

بالحدث الصلاة مع تطوف ... حرم وللبالغ حمل المصحف

ومسه ومع ذي لا وزينة ... للجنب اقرأ بعض آية

قصدا ولبث بمسجد للمسلم ... وبالمحيض والنفاس حرم

اللبث مع تمتع برؤية ... واللمس بين سرة وركبة

الاغتسال أو بديل يمنع ... الصوم والطلاق حتى يقطع

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وقولنا أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب اهـ

فرض على مكلف قد أسلما ... وعن محيض ونفاس سلما

وواجب على الولي للشرع ... أن يأمر الطفل بها لسبع

والضرب في العشر وفيها إن تقع ... أخرت ولم يعد لجمعها ورع

لا عذر في تأخيرها إلا لساه ۞ أو نوم أو لجمع أو لإكرا
ووقت ظهر من زوالها إلى ۞ أن زاد عن مثل الشيء ظلا
ثم به يدخل وقت العصر ۞ واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز إلى غروبها أن تفعلا ۞ ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الأظهر ۞ إلى العشاء بمغيب الأحمر
وغاية العشاء فجر يصدق ۞ معترض يفشي منه الأفق
واختير للثلث وجوزه إلى ۞ صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير إلى الإسفار ۞ جوازه يبقى إلى الإدبار
يندب تعجيل الصلاة في الأول ۞ إذ أول الوقت بالأشبا أشغل
وسن الإبراد بفعل فرض الظهر ۞ لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد أتى ۞ إليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا ۞ بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ۞ وعند ما تطلع حتى ارتفعت

والاستوا لا جمعة إلى الزوال ۞ والاصفرار للغروب في كمال
أما التي لسبب مقدم ۞ كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتي الطواف والتحية ۞ والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الإحرام ۞ وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ ومعطن ومقبرة ۞ ما نبشت وطرق ومجزرة
مع صحة لحاقن وحازق ۞ وعند مأكول لصلاة تائق
مسنونها العيدان والكسوف ۞ كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لإحدى عشر ۞ بين صلاتي العشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ۞ وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر ۞ تزاد كالأربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل ۞ ثم الضحى وهي ثمان أفضل
ثنتان أدناها ووقتها هوا ۞ من ارتفاع الشمس حتى الاستوى
والنفل في الليل من المؤكد ۞ وندبوا تحية المسجد

ثنتان في تسليمة لا أكثرا ٭ تحصل بالفرض ونفل آخرا

لا فرد ركعة ولا جنازة ٭ وسجدة للشكر أو تلاوة

كرر بتكرر دخول يقرب ٭ وركعتان إثر شمس تغرب

وفائت النفل المؤقت اندب ٭ قضاءه لا فائتا ذا سبب

والفور والترتيب فيما فاتا ٭ أولى لمن لم يخش الفواتا

وجاز تأخير مقدم أدا ٭ ولم يجز لما يؤخر ابتدا

ويخرج النوعان جمعا بانقضا ٭ ما وقت الشرع لما قد فرضا

ثم القعود جائز في النفل ٭ لغير عذر وهو نصف الفضل

أركانها ثلاث عشر النية ٭ في الفرض قصد الفعل والفرضية

أوجب مع التعيين أما ذو السبب ٭ والوقت فالقصد وتعيين وجب

كالوتر أما مطلق من نفلها ٭ ففيه تكفي نية لفعلها

دون إضافة لذي الجلال ٭ وعدد الركعات واستقبال

ثان قيام قادر القيام ٭ وثالث تكبيرة الإحرام

ولو معرفا عن التنكير ٭ وقارن النية بالتكبير

في كله حتما ومختار الإمام ٭ والنووي وحجة الإسلام

يكفي بأن يكون قبل الفاعل ٭ مستحضر النية غير غافل

أحنى لعجزه أن ينتصب ٭ من لم يطق يقعد كيف ما يجب

ومن خشي عدا إذا قام ذهب ٭ صلى وجوبا قاعدا كيف أحب

وعاجز عن القعود صلى ٭ لجنبه وبالأيمن أولى

ثم يصلي عاجز على قفاه ٭ وبالركوع والسجود أوماه

بالرأس إن يعجز فالأجفان ٭ للعجز أجرى القلب بالأركان

ولا يجوز تركها لمن عقل ٭ وبعد عجز إن يطق شيئا فعل

والحمد لا في ركعة لمن سبق ٭ ببسم والحروف والشد نطق

لو أبدل الحرف بحرف أبطلا ٭ وواجب ترتيبها مع الولا

وبالسكوت انقطعت إن كثرا ٭ أو قل مع قصد لقطع ما قرا

لا كسجوده وتأمين ولا ٭ سؤاله لما أمامه تلا

ثم من الآيات سبع والولا ۞ أولى من التفريق ثم الذكر لا

ينقص عن حروفها ثم الوقف ۞ بقدرها واركع بأن تنال كف

الركبة بالانحنا والاعتدال ۞ عود إلى ما كان قبله فزال

والسابع السجود مرتين مع ۞ شيء من الجبهة مكشوفا يضع

وقعدة بينهما للفصل ۞ ويطمئن لحظة في الكل

ثم التشهد الأخير فاقعد ۞ فيه مصليا على محمد

ثم السلام أولا ذا الثاني ۞ والآخر الترتيب في الأركان

أبعاضها تشهد إذ يبتدي ۞ ثم القعود وصلاة الله فيه

على النبي وآله في الآخر ۞ ثم القنوت وقيام القادر

في الاعتدال الثاني من صبح وفي ۞ وتر بشهر الصوم إذ ينتصف

سننها من قبلها الأذان مع ۞ إقامة ولو بصحرا تقع

شرطهما الولا وترتيب ظهر ۞ وفي مؤذن مميز ذكر

أسلم والمؤذن المرتب ۞ معرفة الأوقات لا المحتسب

الأبعاض عشرون ستة منها في التشهد والأربعة عشر في القنوت فالستة هي التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الأخير والقعود لها والأربعة عشر في القنوت وهي القنوت والقيام له والصلاة على النبي والقيام لها والصلاة على الآل والقيام

وسنة ترتيله بعكس ۞ والخفض في إقامة بدرج

والالتفات فيهما إذ حيعلا ۞ وأن يكون طاهرا مستقبلا

عدلا أمينا صيتا مثوبا ۞ لفجره مرجعا محتسبا

مرتفعا كقوله أجابه ۞ مستمع ولو مع الجنابه

لكنه يبدل لفظ الحيعله ۞ إذا حكى أذانه بالحوقله

والرفع لليدين في الإحرام سن ۞ بحيث الإبهام حذا شحم الأذن

مكشوفة وفرقا لأصابعها ۞ ويبتدي التكبير حيث رفعا

والركوع واعتدال بالقفار ۞ ووضع يمناه على كوع اليسار

أسفل صدر ناظرا محلا ۞ سجوده وجهت وجهي الكلا

وكل ركعة تعوذ يسر ۞ ومع إمامه بآمين جهر

وسورة والجهر أو سر أثر ۞ وعند أجنبي الأنثى تسر

وكثرن لسائر انتقال ۞ لكنما التسميع لاعتدال

والرجل الراكع جافى مرفقه ۞ كما يسوي ظهره وعنقه

والوضع لليدين بعد الركبة ۞ منشورة مضمومة للكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه ۞ مفرقا بالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها ۞ في كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعت او ان تسجد ۞ وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشرا يسراك ۞ واقبض سوى سبابة يمناك
وعند الا الله فالمهلله ۞ ارفع لتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمة ليقتدي ۞ ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام ۞ وهم يردوا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز ۞ للشيء في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل ۞ والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ۞ ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها الستره ۞ لعورة من ركبة لسرة
وحرة لا الوجه والكفين ما ۞ لا يصف اللون ولو كدرة ما

وعلم او ظن بوقت دخلا ۞ واستقبلن لا في قتال الخلا
او نافلات سفر وان قصر ۞ وتركه عمد كلام للبشر
حرفين او حرف بمد صوتا ۞ او مفهم ولو بكره او بكا
او ذكر او قراءة تجردا ۞ للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم ۞ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال او تنحنح غلب ۞ او دون دين لم يطق ذكر وجب
وان تنحنح الامام فبدا ۞ حرفان فالاولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو ۞ مثل موالاة ثلاث خطو
وقوته تنجس والمفطر ۞ ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه يسبح ۞ وهي بظهر كفها تصفح
ويبطل الصلاة ترك الركن او ۞ فوات شرط من شروط قد مضو
يكرهوها بكف ثوب او شعر ۞ ورفعه الى السما بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته ۞ ومسح ترب او حصا عن جبهته

يضحك

وحطة اليدين في الأكمام ۞ في حالة السجود والإحرام
والنقر في السجود كالغراب ۞ وجلسة الإقعاء كالكلاب
تكون أليتاه مع يديه ۞ بالأرض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له ۞ والبصق لليمين أو للقبله

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه ۞ لسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا او لذهل ۞ او سنة لنقل ركن قولي
وكل ركن قد تركت ساهيا ۞ ما بعده لغو الى ان تأتيا
بمثله فهو ينوب عنه ۞ ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما ۞ وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا ۞ يبطل عوده وإلا أبطلا
لكن على المأموم حتما يرجع ۞ الى الجلوس للإمام يتبع
وعائد قبل انتصاب يندب ۞ سجوده إذ للقيام يقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا ۞ لكن لسهو من به قد اقتدا
وشكه قبل السلام في عدد ۞ لم يعتمد فيه على قول احد
لكن على يقينه وهو الأقل ۞ ويأت بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

المعتمد ان الجماعة فرض كفاية اه

تسن في مكتوبة لا جمعة ۞ وفي التراويح وفي الوتر معه
كأن يعيد الفرض ينوي نيته ۞ مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثرة الجمع استحبت جعلا ۞ بالقرب منه مسجد تعطلا
او فسق الإمام او ذو بدعة ۞ وجمعة يدركها بركعة
والفضل في تكبيرة الإحرام ۞ بالاشتغال عقب الإمام
وعذر تركها وجمعة مطر ۞ ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع ۞ قد ظهرا او غلب الهجوع
مع اتساع وقتها وعري ۞ وأكل ذي الريح الكريه ني
إن لم يزل في بيته فليقعد ۞ ولا تصح قدوة بمقتدي

اي النوم

ولا بمن تلزمه إعادة * ولو بمن قام إلى زيادة

والشرط علمه بأفعال الإمام * برؤية أو سمع تابع الإمام

وليقترب منه بغير المسجد * ودون حائل إذا لم يزد

على ثلاث مائة من الذراع * ولم تحل نهر وطرق وتلاع

يؤم عبد وصبي يعقل * وفاسق لكن سواهم أفضل

لا امرأة بذكر ولو مخل * بالحرف من فاتحة بالمكمل

وإن تأخر عنه أو تقدما * بركني الفعلين ثم علما

وأربع تمت من الطوال * للعذر والأفعال كالأقوال

كسكته والبطو في أم القران * وزحم وضع جبهة ونسيان

ونية المأموم أولى تجب * وللإمام غير جمعة ندب

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرضا أدا * وفائت في سفر أن قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا * في السفر المباح حتى آبا

وشرطه النية في الإحرام * وترك ما خالف في الدوام

وجاز أن يجمع بين العصرين * في وقت أحد ذين كالعشاءين

كما يجوز الجمع للمقيم * بمطر لكن مع التقديم

إن مطرت عند ابتدا البادية * وختمها وفي ابتدا الثانية

لمن يصلي مع جماعة إذا * جا من بعيد مسجدا نال الأذى

وشرطه النية في الأولى وأن * رتب والولا وأن يتمما

والجمع بالتقديم والتأخير * بحسب الأوفق للمعذور

ومرض قول ضعفت وقوي * اختاره حمد ويحيى النووي

باب صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن يكن * عدونا في غير قبلة فسن

تحرس فرقة وصلى من يؤم * بالفرقة الركعة الأولى وتم

وحرست ثم يصلي ركعه * بالفرقة الأخرى ولو في جمعه

وإن يكن في قبلة صفهم * ثم تمت وهم بسلم

صفين ثم بالجميع احرما ۞ ومعه يسجد صف منهما
وحرس الآخر ثم حيث قاما ۞ فليسجد الثاني ويلحق الاماما
وفي التحام الحرب صلوا مهما ۞ امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا على الرجال العسجدا ۞ بالنسج والتمويه لو حال الصدا
وخالص القز او الحرير ۞ او غالبا الا على الصغير

۞ باب صلاة الجمعة ۞

وركعتان فرضها لمؤمن ۞ كلف ذكر حر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنية ۞ جماعة باربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فان ۞ يخرج يصلي الظهر بالبنا وان
شروطها تقديم خطبتين ۞ يجب ان تقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمدي ۞ وبعده صلي على محمد
وليوصي بالتقوى والمعنى كما ۞ نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولا بعونتين ۞ وبين ما صلى وما الطهرين

ويطمئن قاعدا بينهما ۞ ويقرأ الآية في احداهما
واسم الدعا ثانيا للمؤمنين ۞ وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد ۞ ولبس ابيض وطيب ان وجد
ويبكر المشي لها من فجر ۞ وازداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات ۞ والخف في تحية الصلاة

۞ باب صلاة العيدين ۞

تسن ركعتان لو منفردا ۞ بين طلوع وزوالها أدا
تكبر سبع اول الاولى يسن ۞ والخمس في ثانية من بعد ان
كبر في احرامه وقومته ۞ وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الاولى منهما تسعا ولا ۞ والسبع في ثانية اي اولا
وسن من قبل صلاة الفطر ۞ فطر كذا الامساك عند النحر
وبكر الخروج له الخطيب ۞ والمشي والتزين والتطيب
وكبروا ليلتي العيد الى ۞ تحرم بها كذا لما تلا

الصلوة بعد صبح التاسع ۵ الى انتها عصر يوم الرابع

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذي ركعتان وكلاهما تأتي ۵ حوت ركوعين وقومتين

بسن تطويل اقرا القومات ۵ وسبحة الركعات والسجدات

والجهر في قراءة الخسوف ۵ لقمر والسر في الكسوف

وخطبتان بعدها كالجمعة ۵ قدم على فرض بوقت وسعة

باب صلاة الاستسقاء

صلى كعيد بعد امر الحاكم ۵ بتوبة والرد للمظالم

والبر والاعتاق والصيام ۵ ثلاثة ورابع ايام

فليخرجوا بذلة التخشع ۵ مع رضع ورتع وركع

واخطب كما في العيد باستبدال ۵ وابدل التكبير باستغفار

كتاب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة ۵ عليه ثم الدفن مفروضات

كفاية ومن شهيدا انقتل ۵ في معرك الكفار لو بغسل

ولا يصلى بل على الغريق ۵ والهدم والمبطون والحريق

وكفن السقط بكل حال ۵ وبعد نفخ الروح باغتسال

وان يصح فكالكبير يجعل ۵ وسن ستره ووتر بغسل

بالسدر في الاولى وبالكافور ۵ الصلب والكدر في الاخير

وذكر كفن في عرض ۵ لفائف ثلاثة بياض

لها اللفافتان والازار ۵ ثم القميص البيض والخمار

والفرض للصلاة كبر اربعا ۵ ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا

وبعده صلى على المقتفي ۵ وثالثا ادعو للمتوفى

وبعده التكبير والسلام ۵ وقام ذكر راسه [illegible]

ودفنه في قبله قد وجبوا ۵ وسن في لحد بارض صلبة

تعزية المصاب فيها السنة ۵ ثلاث ايام الى دفنه

وجوزوا البكا بغير ضرب ۵ وجه ولا نوح ولا شق ثوب

اي ولو كان جنبا او حائضا او نفسا

حاصل مسئلة السقط انه ان صاح او بكى فهو كالكبير من غير خلاف وان ظهرت امارات الحياة كاختلاج او تحرك فكالكبير على المعتمد وان لم تعلم حياته فان لم يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ودفنه ولا تكفينه لانه لم يظهر فيه خلق الادمي التام نعم يندب ان يلفى بخرقة ويدفن وان بلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه فلا تجوز الصلاة عليه ايضا لكن يجب غسله وتكفينه ودفنه لانه ظهر فيه خلق الادمي التام بقي الخلاف بين شيخنا ابن حجر وبين [illegible]

باب الزكاة

وإنما الفرض على من أسلما * حرٍّ معيّنٍ وملكٍ تمّما

في إبلٍ وبقرٍ وأغنام * بشرط حولٍ ونصابٍ واتمام

وذهبٍ وفضةٍ غير حلي * جاز ولو أجّر للمستعمل

وعرض متجرٍ وربحٍ حصلا * بشرط حولٍ ونصابٍ كملا

وجنس قوتٍ باختيارٍ طبعي * من عنبٍ ورطبٍ وزرع

وشرطه النصاب إذ يشتدّ * حبٌّ وزهوٌ في الثمار يبد

نصاب الإبل * هذه الترجمة لم توجد في نسخة الشارح

في إبلٍ أدنى نصابه يُرى * خمسٌ لها شاةٌ وكلّ خمس

منها لأربعٍ مع العشرين ضان * ثم له عامٌ وعنزٌ عامان

في الخمس والعشرين بنت المخاض * وفي الثلاثين وستٍّ افتراض

بنت لبونٍ سنتين استكملت * ستٌّ وأربعون حقةٌ ثبت

وجذعةٌ للفرد مع ستين * ستٌّ وسبعون اثنتا لبون

في الفرد والتسعين ضعف الحقة * والفرد مع عشرين بعد المائة

ثلاثة

١٩

ثلاثة لبنات من لبون * بنت اللبون كلّ أربعين

وحقةٌ لكل خمسين احسب * واعف عن الأوقاص بين النصب

نصاب البقر (هذه الترجمة لم توجد في نسخة الشارح)

نصاب أبقارٍ ثلاثون وفي * كلّ ثلاثين تبيعٌ يقتفي

مسنةٌ في كلّ أربعين * أي ذات سنتين من السنين

نصاب الغنم * هذه الترجمة لم توجد في نسخة الشارح

وضعف عشرين نصاب الغنم * شاةٌ لها كشاة إبل النعم

وضعف ستين إلى واحدة * شاتان والأخرى لمائة وضعف

ثلاثةٌ من الشياه ثم ما * شاةٌ لكلّ مائةٍ قد حتما

زكاة الخليطين * هذه الترجمة لم توجد في نسخة الشارح

مال الخليطين كمال مفرد * إن مرتعٌ ومسرحٌ يتّحد

والفحل والراعي وأرض الحلب * وفي مراح ليلها والمشرب

(هامش: كمال مفرد — نسخة: مشرع)

نصاب النقدين * هذه الترجمة لم توجد في نسخة الشارح

عشرون مثقالًا نصاب الذهب * ومائتا درهم فضةٍ وجب

فِي ذِي رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ ۝ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ
وَفِي رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا ۝ الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ فِيهِمَا

۝ باب نصاب الثمر والزروع ۝

هذه الترجمة لم توجد في نسخة الشارح

فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِي ۝ قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رِطْلِ
وَزَائِدٌ جَفَّ وَمِنْ غَيْرٍ نُقِّي ۝ الْعُشْرُ إِذْ بِلَا مُؤْنَةٍ سُقِي
وَنِصْفُهُ مَعَ الْمُؤَنِ لِلزَّرْعِ ۝ أَوْ بِهِمَا وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْعِ
وَعَرْضُ مَتْجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ ۝ قَوِّمْهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

۝ باب زكاة الفطر ۝

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ ۝ يَجِبْ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسُلِ ۝ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ
بِبَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ بِالْحَفَانِ ۝ قَرِيبُ أَرْبَعٍ بِكَفَّيْ إِنْسَانِ
رطل العراق وهو بالحفان نسخة
وَجِنْسُهُ الْمَقُوتُ مِنْ مُعَشَّرِ ۝ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِ الْمُطَهِّرِ
وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ ۝ وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

وانتق

وَاسْتَثْنِ مَنْ تَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ ۝ عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ
خ
وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتَهْ ۝ تَحْمِلْ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

۝ باب قسم الصدقات ۝

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَهْ ۝ مَنْ يُفْقَدِ ارْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ
فَقِيرُ الْعَادِمِ وَالْمِسْكِينُ لَهْ ۝ مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ
وَعَامِلٌ كَحَاشِرٍ لِأَنْعَامْ ۝ مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الْإِسْلَامْ
رِقَابُهُمْ مُكَاتَبٌ وَالْغَارِمُ ۝ مَنْ لِلْمُبَاحِ ادَّانَ وَهُوَ عَادِمُ
ادان ن
وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ احْتَسَبْ ۝ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتِقَارٍ اغْتَرَبْ
ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ كُلِّ صِنْفِ ۝ فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسِ رِقّ ۝ وَلَا نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقّ
وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ۝ وَلَا الْغَنِي بِمَالٍ اوْ كَسْبِ
وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمِنْ ۝ حَتْمًا مِنَ الْقَرِيبِ يَكْفِي الْمُؤَنْ
وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ ۝ فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالِ فِيمَا زُكِّي

لو بسقوط الفرض وفي التكفير * يسقط والإيصاء والمنذور

صدقة التطوع

هذه الترجمة لم توجد في نسخة الشارح

وصدقات النفل في الأقارب * أولى وللأقرب ثم الجار

ووقت حاجة وفي شهر الصيام * وهو بما احتاج عياله حرام

وفاضل الحاجة فيه الأجر * لمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

وإنما الفرض على شخص قدر * عليه مسلم مكلف طهر

يجب صوم رمضان بأحد * أمرين باستكمال شعبان العدد

أو رؤية العدل هلال الشهر * في حق من دون مسير القصر

وشرط نفل نية للصوم * قبل زوالها لكل يوم

وإن يكن فرضا شرطها تبييته * قد عينت من ليلة مبيتة

وبانتفا مفطر الصيام * حيض نفاس ردة الإسلام

جنون كل اليوم لكن من نام * جميع يومه فصح الصيام

قوله رؤية العدل أي الواحد والمراد به عدل الشهادة لا الرواية لكن يكتفى بالعدالة الظاهرة أي بعدم التزكية وتشترط صيغتها بان يقول اني اشهد اني رايت هلال رمضان هذه السنة الليلة مثلا ويتعين اداها بمجلس القاضي والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط

فائدة اذا دل الحساب على عدم امكان الرؤية وشهد شاهدان بالرؤية لم ترد شهادتهما على المعتمد اه صبراوي احمد

قوله كل اليوم ضعيف والمعتمد ولو لحظة بطل الصوم اه

وإن

وإن يفق مغمى عليه بعض يوم * ولو لحظة يصح منه الصوم

باب المفطرات

هذا الباب اي الترجمة فقط لم توجد في نسخة الشارح

وكل عين وصلت مسمى * جوف بمنفذ وذكر صوما

كالبطن والدماغ ثم المثن * ودبر وباطن من أذن

والعمد بالوطء وباستقاء * أو أخرج المني باستمناء

وسن مع علم الغروب يفطر * بسرعة وعكسه التسحر

والفطر بالما لفقد التمر * وغسل من جنب قبل الفجر

ويكره العلك وذوق واحتجام * ومج ما عند فطر من صيام

أما استياك صائم بعد الزوال * فاختير لم يكره ويحرم الوصال

وسن صيام يوم عرفة * إلا لمن بالحج حيث أضعفه

وست شوال وما لو لاء * أولا وعاشورا وتاسوعاء

وصوم الاثنين كذا الخميس مع * أيام بيض وأجز لمن شرع

في النفل أن يقطعه بلا قضا * ولم يجز قطع لما قد فرضا

ولا يصح صوم يوم العيد ٥ ويوم تشريق ولا ترديد
لا أن يوافق عادة أو نذرا ٥ أو وصل الصوم بصوم مرا
بكفر المفسد صوم يوم ٥ من رمضان إن يطأ مع إثم
ككفارة من ظاهر لا على المرأة ٥ وكررت إن الفساد كررة
ولازم بالموت دون صوم ٥ بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت ٥ وجوز الفطر لخوف الموت
ومرض وسفر إن يطل ٥ وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسيهما ضرا بدا ٥ ويوجب القضا دون الافتدا
نسخة فيه
زايد
والصوم في السفر افضل ٥ من فطر ما لم يجد فيه لصومه من ضرر
هذا البيت لم يوجد في كل النسخ اهـ
ومفطر لهرم لكل يوم ٥ مد كما من بلى قضاء صوم
والمد والقضا لذات الحمل ٥ ومرضع إن خافتا للطفل

٥ باب الاعتكاف ٥

سن وإنما يصح أن نوى ٥ بالمسجد المسلم بعد أن نوى
اي لبث

لو لحظة وسن يوما كملا ٥ وجامع وبالصيام أفضلا
وأبطلوا إن نذر التوالي ٥ بالوطء واللمس مع الإنزال
أو بخروج منه بالنسيان ٥ أو للقضا حاجة الإنسان
أو مرض شق مع المقام ٥ والحيض والغسل من الأحلام
اي الاحتلام
والأكل والشرب أو الأذان ٥ من ذائب والخوف من سلطان

٥ باب الحج ٥

الحج فرض وكذاك العمرة ٥ لم يجبا في العمر غير مرة
وإنما يلزم حرا مسلما ٥ كلف ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من مأكول أو مشروب ٥ إلى رجوعه ومن مركوب
لا فيه بشرط أمن الطرق ٥ ويمكن المسير في وقت بقي
أركانه الإحرام بالنية قف ٥ بعد زوال لتسع إذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى ٥ من الصفا للمروة مسبعا
ثم أزل شعر ثلاثا نثره ٥ وما سوى الوقوف ركن العمرة

والدم جابر للواجبات * أولها الإحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار * بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع ثم * وليتجرد محرم ويتزر
ويرتدي بأبيض ثم التلبية * وأن يطوف قادم وأدعية
يرمل في الأولى ثلاث مهرولا * والمشي باقي سبعة تمهلا
واضطباع في طواف يرمل * فيه وفي سعي بحيث يهرول
وركعتا الطواف من وراء المقام * فالحجر فالمسجد إن يكن زحام
وبات في منى بليل عرفة * وجمعه بها وبالمزدلفة
بت والرحيل فجرا وقف بالمشعر * تدعو وأسرع وادي محسر
وفي منى الجمرة الأولى رميت * بسبع رميات الحصى حين انتهيت
مكبرا للحاج واقطع تلبية * ثم اذبح الهدي بها كالأضحية
واحلق بها أو قصرن مع دفن * شعر وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد بعد الزوال * ترمي الجمار الكل بالتوالي

وآخر السنن طواف الوداع

وسن بدء الحج

باثنتين من

باثنتين من حلق ورمي النحر * أو الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد وتباح * بثالث وطي وعقد نكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم * وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم للمتمتع دم * أو قارن إن كان عند الحرم
مسافة القصر وعند العجز صم * من قبل نحره ثلاث أيام
وسبعة في داره والتحلل * لفوت وقفة بعمرة عمل
والنقض مع دم ومحصر احلل * بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الإحرام

حرم بإحرام مسمى لبس * محيط وللرجال ستر الرأس
وامرأة وجها ودهن الشعر * والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يجب * تخييره ما بين شاة تحطب
أو آصع ثلاثة لستة * مسكين أو صوم ثلاث تثبت
وعمد وطي المحرم حققا * مع الفساد والقضا مضيقا

بالإحرام

كالصوم كفر صلاة باعتدا ۞ وبالقضا يحصل ما له الادا
وصح في الصبي ورق كفره ۞ بدنة إن لم يجد فبقره
ثم الشياه السبع فالطعام ۞ بقيمة البدنة فالصيام
بالعدد أمداده وحرما ۞ لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الأنعام ۞ المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي ۞ وكالحمام الشاة ضب جدي
أو الطعام قيمة أو صام ما ۞ بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم ۞ لو الصوم إن يعقد نكاح محرم
فباطل وقطع نبت حرمي ۞ رطب وقلعا دون عذر حرم

۞ كتاب البيع ۞

وإنما يصح بالإيجاب ۞ وبقبوله أو استيجاب
في طاهر منتفع به قدر ۞ تسليمه ملك لذي العقد نظر
إن عينه مع المشتري تعلم ۞ أو وصفه وقدر ما في الذمم

وشرط

٣٧

وشرط بيع النقد بالنقد كما ۞ في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول إذ ۞ علم تماثل بجنس يتحد
وإنما يعتبر التماثل ۞ حال كمال النفع وهو حاصل
في اللبن والتمر وفي الرطب ۞ رخص في دون نصاب كالعنب

خ
في لبن والتمر [illegible] بالرطب

۞ باب بيع الثمار والزروع ۞

واشرط لبيع ثمر أو زرع ۞ من قبل طيب أكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض أبطلا ۞ كالحيوان إذ يلجم تو بلا
والبيعان بالخيار قبل أن ۞ يفترقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشرط الخيار في غير السلم ۞ ثلاثة ودونها من حين تم
وإن بما ابيع عيب يظهر ۞ من قبل قبض جائز للمشتري
يرده فورا على المعتاد ۞ ككونه من بائع في اعتداد

ع
يفترقا

۞ باب السلم ۞

الشرط كونه منجزا وأن ۞ يقبض في المجلس سائر الثمن

وإن يكن في ذمة يبين ۞ قدراً ووصفاً دون ما يعين
وكون ما أسلم فيه دينا ۞ حلولاً أو مؤجلاً لكنا
بأجل يعلم والوجدان عم ۞ وعندما يحل يؤمن العدم
دون ثمار من صغيرة القرى ۞ معلوم مقدار بمعيار جرى
والنوع والجنس كذا صفات ۞ لأجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الأوصاف لا ۞ مختلطاً أو فيه نار دخلا
عين لدى التأجيل موضع الأدا ۞ إن لم يوافقه مكان عقد

۞ باب الرهن ۞

يجوز فيما بيعه جاز كما ۞ صح بدين ثابت فلازم ما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ۞ مكلف بإذنه حين رضي
وإنما يضمنه المرتهن ۞ إذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالإبرا وفسخ الرهن ۞ كذا إذا أدى جميع الدين

۞ باب الحجر ۞

جميع

جميع من عليه شرعاً يحجر ۞ صغير أو مجنون أو مبذر
تصرفهم لنفسهم قد أبطلا ۞ ومفلس قد زاد دينه على
أمواله بحجر قاض بطلا ۞ تصرفه في كل ما يمونه لا
لا ذمة والمرض المخوف ۞ إن مات فيه يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عنده ۞ على إجازة الوريث بعده
والعبد ما لم يؤذن له في متجر ۞ يتبع بالتصريف للتحرر

۞ باب الصلح ۞

بعد خصومة بلا إنكار

الصلح جائز مع الإقرار ۞ إن سبقت خصومة لا إنكار
وهو ببعض المدعى في العين ۞ هبة أو براءة في الدين
وفي سواه بيع أو إجارة ۞ والدار للسكنى هو إعارة
بالشرط أبطل وأجز في الشرع ۞ على مروره ووضع الجذع
وجاز إشراع جناح معتلي ۞ لمسلم في نافذ من سبل
لم يؤذ من مر وقدم بابا ۞ وجاز تأخير بإذن الشركا

[illegible]

رضي

باب الحوالة

شرط المحيل والمحال * لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا اجلا وكسرا * بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

الضمان لغة الالتزام وشرعا التزام حق في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة اه

له خمسة اركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اه

شرط الضامن ان يكون اهلا للتبرع ومختارا فلا يصح من مكره ولو رقيقا باكراه سيده ويصح من السكران اه اهى

يضمن ذو تبرع وانما * يضمن دينا ثابتا قد لزما

يعلم كالابرا والمضمون له * طالب ضامنا ومن تاصله

ويرجع الضامن بالاذن بما * ادى اذا اشهد حين سلما

والدرك المضمون للرداءة * بثمن والعيب نقص الصنجة

يصح درك بعد قبض الثمن * وبالرضا صحت كفالة البدن

في كل من حضوره قد لزما * وكل جزء دونه لا يبقى

وموضع المكفول ان يعلم جهل * قدر ذهاب وإياب كمل

وان يمت او اختفى لا يغرم * وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

نعم

يصح ممن جوزوا تصرفه * والمتحد المالان جنسا وصفه

من نقد او غير بخلط ينتفي * تمييزه بالاذن في التصرف

والربح والخسر اعتبر تقسيمه * بقدر مال الشركة بالقيمة

فسخ الشريك موجب بطالة * والموت والاغما كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل * بنفسه جاز له التوكل

وجاز في المعلوم من وجه ولا * يصح اقرار على من وكلا

ولم يبع من نفسه ولا ابن * طفل ومجنون ولو باذن

وهو امين وبتفريط ضمن * ينعزل بالعزل واغما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكلف * طوعا ولو مع مرض مخوف بيان

ورشد اذ اقراره بالمال * وصح الاستثناء باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل * بل حق ربي فالرجوع افضل

ومن بمجهول او قبلا ۞ ببيانه بكل ما نمو لا

۞ باب العارية ۞

تصح ان وقتها او اطلقا ۞ في عين انتفاعها مع البقا

تضمنها ومؤن الرد وفي ۞ سوم بقيمة ليوم التلف

والنسل والدر بلا ضمان ۞ ولا يعير وقل لثاني

فان يعر وهلكت بين يديه ۞ تضمنها ثان ولم يرجع عليه

۞ باب الغصب ۞

يجب رده ولو بنقله ۞ وارش نقصه واجر مثله

يضمن مثلي بمثله تلف ۞ بنفسه او متلف لا يختلف

وهو الذي فيه اجاز السلما ۞ وحصره بالكيل والوزن كما

لو في مفازة ولا قاه بهم ۞ في ذا وفي متقوم اقصى القيم

من غصبه لتلف الذي غصب ۞ من نقد ارض بلد فيها غلب

۞ باب الشفعة ۞

تثبت في المتاع من عقار ۞ منقسم مع تابع القرار

لا في بناء ارضه محتكره ۞ فهي كمنقول ولو مستاجره

بدفع مثل ثمن او بذل ۞ قيمة ان بيع ومهر المثل

ان اصدقت لكن على الفور خص ۞ للشركا بقدر ملك الحصص

۞ باب القراض ۞

صح باذن مالك للعامل ۞ في منح عين نقد الحاصل

واطلق الضرب وفيما يعم ۞ وجوده لو كبريته وام

غير مقدر لمدة العمل ۞ كسنة وان تعلقه بطل

معلوم جزء ربحه بينهما ۞ ويجبر الخسر بربح قد نما

ويملك العامل ربح حصته ۞ بالفسخ والنضوض قبل قسمته

۞ باب المساقاة ۞

صحت على اشجار نخل او عنب ۞ ان وقتت بمدة فيها غلب

تحصيل ريعه بجزء علما ۞ من ثمر لعامل وانما

عليه أعمال تزيد في الثمر ۞ وما لكي يحفظ أصلا كالشجر
إجارة الأرض ببعض ما ظهر ۞ من ريعها عنها نهى خير البشر

۞ باب الإجارة ۞

شرطهما كبائع ومشتري ۞ بصيغة من مؤجر ومكتري
صحتها إما بأجرة ترى ۞ أو علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع عين بقيت ۞ مقدورة التسليم شرعا ووقت
إن قدرت بمدة أو عمل ۞ قد علما وجمع ذين أبطل
تجوز بالحلول والتأجيل ۞ ومطلق الأجر على التعجيل
تبطل إن تلف عين مؤجر ۞ لا عاقد لكن بغصب خير
والشرط في إجارة في الذمم ۞ تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الأجير بالعدوان ۞ ويده فيها يد ائتمان
والأرض إن أجرها بمطعم ۞ أو غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه ۞ لزارع ولو بقدر شبعه

۞ باب الجعالة ۞

صحتها من مطلق التصرف ۞ بصيغة وهي بأن تشرط في
ردود آبق وما قد أكله ۞ معلوم قدر حازه من عمله
وفسخها قبل تمام العمل ۞ من جاعل عليه أجر المثل

۞ باب إحيا الموات ۞

يجوز للمسلم إحيا ما قدر ۞ إذ لم يملكه مسلم به أثر
بالإحياء عمارة يعد ۞ يختلف الحكم بحسب ما قصد
وما لك البئر والعين بذل ۞ على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج ۞ جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار ۞ وساقط الزروع والثمار

۞ باب الوقف ۞

صحته من مالك تبرعا ۞ بكل عين جاز أن ينتفعا
بها مع البقا منجزا على ۞ موجود أن تملكه تأهلا

ووسط وآخر إن انقطع ۞ فهو إلى أقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصية ۞ وشرط أو بكر اتبع والتسوية
والضد والتقديم والتأخير ۞ ناظره يعمره ويوجر
والوقف لازم وملك الباري ۞ الوقف والمسجد كالأحرار

والتسوية مرفوع بالابتداء وما بعده معطوف عليه وخبره محذوف أي كذلك اتبع شرط الواقف فيها اه

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صححا ۞ وأشياء نحو حبتي قمحا
بصيغة وقوله أعمرتكا ۞ ما عشت أو عمرك أو أرقبتك
وإنما يملكه المتهب ۞ بقبضه والإذن ممن يهب
ولا رجوع بعده إلا الأصول ۞ ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وأخذها للحر من موات ۞ أو طرق أو مسجد الصلاة
أفضل إن خيانة قد أمنا ۞ ولا عليه أخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء ۞ وقدرها والوصف والوكاء

وحفظها

وحفظها في حرز مثل عرفا ۞ وإن يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنة ۞ وليتملك إن يرد تضمنه
إن جا صاحب وما لم يدم ۞ كالبقل باعه وإن شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا ۞ كرطب يفعل فيه الأليقا
من بيعه رطبا أو التجفيف ۞ وحرموا لقطا من المخوف
لملك حيوان منوع من أذاه ۞ بل للذي لو يجتني منه كساه
خيره بين أخذه مع العلف ۞ تبرعا أو إذن قاض بالسلف
أو باعها وحفظ الأثمانا ۞ أو أكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب إفرازها والملتقط ۞ في الأوليين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل إن يأخذ طفلا نبذا ۞ فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله بمن قضى ۞ لفقده أسهمهم اقترضا
عليه إن يفقد بيت المال ۞ والقرض خذ منه لدى الكمال

أي فرض كفاية

باب الوديعة

سُنَّ قبولها اذا ما أَمِنا … خيانةً ان لم يكن تعيّنا
عليه حفظها بحرز المِثلِ … وهو أمينٌ مودَعٌ في الأصلِ
يُقبل باليمين قولُ الردِّ … لمودِعٍ لا الردّ بعد الجحدِ
وانما يضمن بالتعدّي … والمطل في تخليةٍ من بعدِ
طلبها من غير عذرٍ بيّنِ … وارتفعت بالموت والتجنّي

كتاب الفرائض

يُبدى من تركة ميتٍ بحقّ … كالرهن والزكاة بالعين تعلّق
فمؤن التجهيز بالمعروفِ … فدَينه ثم الوصايا توفي
من ثلث باقي لإرث النسبِ … فرضٍ مقدّرٍ او التعصيبِ
فالفرض ستةٌ فنصفٌ كمُلْ … للبنت او لبنت الابن ما سفل
والأخت من أصلين او من الأبِ … وهو نصيب الزوج ان لم يحجبِ
بولدٍ او ولد ابنٍ علما … والربع لهن مع فقدهما
[زوجة او زوج]

والثلثان فرض من قد ظهرا … بالنصف مع مثلٍ لها فأكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد أمّ … فصاعدًا انثى تساوي ذكرهم
وهو للأمّ ان لم تحجبِ … وثلث الباقي لها مع أبِ
واحد الزوجين والسدس حوى … إمّا مع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخواتٍ او من اخوةِ … والفرد من اولاد امّ الميتِ
وجدّةٌ فصاعدًا لا مدليه … بذكرٍ بين اثنين هيه
وبنت الابن صاعدًا مع بنتِ … فردٍ واخت من ابٍ مع اختِ
أصلين والأب وجدّ ما علا … مع ولدٍ او ولد ابنٍ سفلا
للأقرب العصبات بعد الفرض ما … يبقى فان يفقده كلًّا غنما
فالابن بعده ابنه ما سفلا … فالأب فالجدّ له وان علا
وان يكن اولاد أصلين وأب … وزاد ثلثه على قسمٍ وجب
اذ ليس فرضٌ او يكون ذا في … بسدسٍ او زاد ثلث الباقي
او كان في القسمة فرضٌ وجدا … فالجدّ يأخذ الأحظّ الأجودا

ثم لهم الحاصل للأخوة بني ٭ جملتهم لذكر كأنثيين
فالأخ للأصلين فالناقص أم ٭ فابن أخ لأصلين ثم الأصل ثم
العم فابنه فعم للأب ٭ ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال إرث القاربي ٭ ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم ٭ قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الأخت أخ مماثل ٭ وبنت الابن مثلها والنازل
والأخت لا ترث مع الجد لها ٭ في غير أكدرية كملها
زوج وأم ثم باق يورث ٭ ثلثاه للجد وأخت ثلث
وكل جدة فبالأم احجب ٭ وتحجب الأخ الشقيق بالأب
والابن وابنه وأولاد الأب ٭ بهم وبالأخ الشقيق فاحجب
وولد الأم أب أو جد ٭ وولد وولد ابن يبعد
لا يرث الرقيق والمرتد ٭ وقاتل لحاكم يحد
ولا توارث لمسلم من كفر ٭ ولا معاهد وحربيا ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم ٭ لجهة توصف بالعموم
ليست بإثم أو لموجود أهل ٭ للملك عند موته كمن قتل
وإنما تصح للوارث إن ٭ أجاز باقي ورثة لما دفن

باب الوصايا

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ٭ ديونه إيصاء حر كلفا
ومن ولي ووصي أذنا ٭ فيه على الطفل ومن تجننا
إلى مكلف يكون عدلا ٭ وأم الأطفال بهذا أولى

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للأهب ٭ نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بأن يجمع بين ٭ أربعة والعبد بين زوجتين
وإنما ينكح حر ذات رق ٭ مسلمة خوف الزنا فلم يطق
صداق حرة وحكم منا ٭ من رجل لامرأة لا عرسا

أو أمة ونظر حتى إلى ۞ فرج ولكن كرهه قد نقلا

والمحرم انظر وأما ذو جت ۞ لا بين سرة وركبة بدت

ومن يرد منها النكاح نظرا ۞ وجها وكفا باطنا وظاهرا

وجاز للشاهد ومن عاملا ۞ نظر وجه أو يد وبه علا

أو أن تزوجها قدر حاجة نظر ۞ وإن يجد أنثى فلا يرى الذكر

ولا يصح العقد إلا بولي ۞ وشاهدين شرط إسلام جلي

لا في ولي زوجة ذمية ۞ واشترط التكليف والحرية

ذكورة عدالة في الأعلن ۞ لا سيد لأمة وسلطان

ولي حرة أب فالجد ثم ۞ أخ فكالعصبات رتب إرثهم

فمعتق فعاصب كالنسب ۞ فحاكم بفسق عضل الأقرب

حرم صريح خطبة المعتدة ۞ كذا الجواب لو لرب العدة

وجاز تعريض لمن قد بانت ۞ ونكحت عند انقضا العدة

والأب والجد لبكر أجبرا ۞ وثيب زوجها تعذرا

بل إذنها

بل إذنها بعد البلوغ قد وجب ۞ وحرموا من الرضاع والنسب

لا ولد يدخل في العمومة ۞ أو ولد الخؤولة المعلومة

ومن صهارة بعقد حرما ۞ زوجات فرعه وأصل قدما

وأمهات زوجة إذ تعلم ۞ وبالدخول فرعها محرم

يحرم جمع امرأة وأختها ۞ أو عمة المرأة أو خالتها

وبالجنون والجذام والبرص ۞ كل من الزوجين إن يختر خلص

كرتقها أو قرن بحرية ۞ كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا ۞ مهر كنفع لم يكن مجهولا

ولو لم يسم صح عقد وانحتم ۞ مهر بفرض منهما أو من حكم

وإن وطا أو مات قد وجب ۞ كمهر مثل عصبات النسب

وبالطلاق قبل وطء سقط ۞ نصف كما إذا تغالعا يحط

أي أو نحوه

وحبسها لنفسها زفافها ۞ حتى تراها قبضت صداقها

من الوليمة وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس اشهر اه ملوي شرح

باب الوليمة

وليمة العرس ندبها قد ندب * لكن اجابة بلا عذر تجب

وان اراد من دعاه يأكل * ففطره من صوم نفل افضل

لكن الوجوب خاص بوليمة العرس فقط اه

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما * ولو مريضة ورتقا انما

لغير مقسوم لها بقفر * دخوله في الليل حيث ضر

وفي النهار عند حاجة * كأن يعودها اذا ما مرضت

وانما بقرعة يسافر * او يبتدي ببعضهن الحاضر

والبكر خص سبعا اولا * وثيب ثلاثة على الولا

ومن امارات النشوز خطا * من زوجة قولا وفعلا وعظا

ولم يهجر حيث النشوز حققه * ويسقط القسم لها والنفقة

فان اصرت جاز ضرب ان نفع * في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا * كره بما ذا عوض ما لم يجهلا

اما الذي بالخمر او مع جهل * فانه يوجب مهر المثل

تملك نفسها به وتمتنع * طلاقها وما له ان يرجع

باب الطلاق

صريحه طلقت او سرحت * خالعت او فاديت او فارقت

وكل لفظ لفراق احتمل * فهو كناية بنية حصل

والسنة الطلاق في طهر خلا * عن وطئه او باختلاع حصلا

وهو لمن لم توطأ او من يئست * او ذات حمل لا ولا او صغرت

للحر تطليق الثلاث تكرمة * والعبد ثنتان ولو من الامة

وانما يصح من مكلف * زوج بلا اكراه ذي تخوف

ولو لمن في عدة الرجعية * لا ان تبن بعوض العطية

وصح تعليق الطلاق بصفة * الا اذا بالمستحيل وصفه

وصح الاستثناء اذا ما وصله * ان ينو من قبل ان يكمله

قوله لا ولا اي السنة فيه ولا بدعة

المطلاق السني هو طلاق غير مدخول بها في طهر لم يجامعها ابتداء لا في القبل ولا في الدبر اذ الحمل وصول شيء من المني الى القبل ولا في حيض [illegible] ... الطهر والحيض والنفاس ... ولا ايسة ولا صغيرة ... ولا مختلعة ولا متحيرة ولا مولا منها او طلقت الطلاق ولا طلقها احد الحكمين

باب الرجعة

تثبت في عدة مطلوب بلا * عوض ان عدد لم يكملا
وبانقضا عدتها تجدد * ولم تحل الا ذي تم العدد
الا اذا العدة منه تكمل * ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطئ ثان فارقت * وعدت الفراق من هذا انقضت
وليس الاشهاد هنا يعتبر * نص عليه الام والمختصر
وفي القديم لا رتجاع الا * بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع آخر * قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو على القولين يستحب * واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلاء

حلفه ان لا يطأ في العمر * زوجته او زائدا عن اشهر
اربعة فان مضت طالب * بالوطء في قبل وكفر وجب
او بطلاقها فان اباهما * طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قوله لعرسه اي زوجته

قول مكلف ولو من ذمي * لعرسه انت كظهر امي
ونحوه فان يكن لا يعقب * طلاقها فعائد يجتنب
الوطي كالحائض حتى كفرا * بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله تجل * سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على * تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا * ستين مسكينا لفطره حكا

باب اللعان

يقول رابعا ان القاضي امر * اذا زني زوجته عنها اشتهر
او الحق الطفل به من الزنا * اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وان * ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا * يسير ان غضب لها مخاطبا
او سقطت وهي تقول اربعا * اشهد بالله لكاذبا ادعى

فبما رمى وخامسا بالغضب ٭ ان صادقا فبما رمى بالكذب

وسن بالجامع عند المنبر ٭ بمجمع عن اربع لا ينزر

وخوف الحاكم حين ينهه ٭ للكل مع وضع يد من فوقه

وحرمة بينهما تأبدت ٭ وشطر المهر واخت حلت

وبلعانها سقوط الحد ٭ عن الزنا من رجمها او جلد

٭ باب العدة ٭

لموت زوجها ولو من قبل ٭ الوطي باستكمال وضع الحمل

تمكن من ذي عدة فان فقد ٭ فلتك عام قبل عشر تعتد

من حرة ونصفها من الامة ٭ وللطلاق بعد وطي تممه

بالوطي ان تفقد فربع السنة ٭ من حرة ونصفها للامة

ان لم تحض صغيرا او ايسة حلا ٭ لكن بشهرين لامة اولى

ثلاث اطهار لحرة تحيض ٭ وللامة اثنان لفقد التبعيض

لحامل وذات رجعة موت ٭ وذات عدة تلازم السكن

حب الفراق لا لحاجة الطعام ٭ وخوفها مالا ونفسا كالهدم

وللوفاة الطيب والتزين ٭ يحرم كالشعر فليس يدهن

٭ باب الاستبرا ٭

ان تطر ملك امة فيحرم ٭ عليه الاستمتاع لا الاستخدام

وحل غير الوطي من ذي سبي ٭ او هلك السيد بعد وطي

قبل زواجها بوضع الحامل ٭ لو من زني وحيضة للحائل

واستبر ذات اشهر بشهر ٭ واندب لشاري العبد ان يستبري

٭ باب الرضاع ٭

من ابنة التسع لطفل دونا ٭ حولين خمس رضعات هنا

مفترقات صيرتها امه ٭ وزوجها ابا اخاه عمه

يثبت تحريم كما في النكاح ٭ ونظر وخلوة بذا يباح

لا تتعدى حرمة الى اصول ٭ طفل ولا تسري الى الحواشي

٭ باب النفقة ٭

الرضاع المحرم وصول لبن امراة او ما حصل منه بلغت تسع سنين قمرية تقريبا حية الى جوف طفل لم يبلغ حولين وابتداؤهما من تمام خروج الولد بخمس رضعات متفرقات وصولا وانفصالا

مُدّانِ لِلزَّوجةِ فرضُ المُوسِرِ ٭ إنْ مُكِّنَتْ والمُدُّ فرضُ المُعسِرِ

مُدٌّ ونِصفٌ مُتوسِّطُ السَّدِ ٭ مِنْ حَبِّ قُوتٍ غالبٍ في البَلَدِ

والأُدْمُ واللَّحمُ كعادةِ البَلَدْ ٭ ويُخدَمُ الرَّفيعةُ القَدْرِ أحَدْ

لها خِمارٌ وقميصٌ ولِباسْ ٭ بحَسْبِ عادةٍ وفي الصَّيفِ دَاسْ

ومِثلُهُ مع جُبَّةٍ فصلَ الشِّتا ٭ واعتَبِرِ العادةَ جِنسًا ثَبَتا

وحالُهُ في لِينِها وقَدْرا ٭ الفسخُ بالقاضي لها إنْ أعسَرا

عن قوتِها أو كسوةٍ أو منزلِ ٭ ثلاثَ أيّامٍ لأقضي المُهْلِ

والفسخُ قبلَ وطئِها بالمَهْرِ ٭ وافرِضْ كفايةً على ذي يُسْرِ

لأصلٍ أو فرعٍ لفقرٍ صَحِبا ٭ لا الفرعِ إنْ يبلُغْ ولا مُكتسِبا

لِدابّةٍ قدرَ كفاها كالرقيقْ ٭ ولا يُكلِّفها سوى شيءٍ يُطيقْ

٭ باب الحضانة ٭

وشرطُها حُرّيّةٌ وعقلُ ٭ مسلمةٌ حيثُ كذاكَ الطِّفلُ

أمينةٌ ويُرضِعُ الرَّضيعا ٭ أمٌّ فأمّهاتُها جميعا

قدم

قُدِّمَ فالأبُ فأمّهاتُ ٭ الأبِ فالجدِّ فوالِداتُ

جَدٍّ فما للأبوينِ يُولَدُ ٭ وبعدَهُ الخالاتُ ثُمَّ الولدُ

لِوَلَدٍ للأبوينِ فالأبِ ٭ ثُمَّ بناتُ ولدِ الأمِّ انْسُبِ

يتلوه فرعُ الجَدِّ للأصلينِ ثُمّْ ٭ الفرعُ من أبٍ فقط لأمْ

فبنتُ خالةٍ فبنتُ عَمَّهْ ٭ فولدُ عمٍّ حيثُ ادت عمّهْ

تُقدَّمُ الأنثى بكلِّ حالِ ٭ إخوانُهُ أولى من الأخوالِ

ووالدٌ مسافرٌ لنُقلَهْ ٭ أو نكحتْ لغيرِ حاضنٍ لهْ

وإنْ يُميِّزْ وأباهُ اختارَهْ ٭ يأخذْ وللأمِّ لها الزيارَهْ

٭ كتاب الجنايات ٭

فعمدٌ محضٌ هو قصدُ الضاربِ ٭ شخصًا بما يقتلُهُ في الغالبِ

والخطأُ الرَّمْيُ لِشاخصٍ بلا ٭ قصدٍ أصابَ بَشَرًا فقَتَلا

ومِثْلُهُ العَمْدُ بأنْ يرمي إلى ٭ شخصٍ بما في غالبٍ لنْ يقتلا

ولم يجبْ قصاصٌ عنِ العمدِ ٭ إذ يحصلُ الزُّهوقُ بالتعدّي.

فلو عفى عنه على اخذ الدية ۝ من مستحق وجبت كما هيه

لكن مع التغليظ والحلول ۝ ولو بسخط قاتل المقتول

وفي الخطا وعمده مؤجله ۝ ثلاث اعوام على من عقله

وخففت في الخطاء المحض كما ۝ قد غلظت في العمد فيما قدما

ينقص في غير بنى محرم ۝ او في الشهور الحرم او في الحرم

في الحال والجمع بفرد قاتل ۝ في النفس او في عضوه ذي المفصل

ان يكن القاتل ذا تكلف ۝ واصل من يجنى عليه ينتفي

عند القصاص كانتفاء ثم لا ۝ عن بكر او برق حصلا

واشرط تساوى الطرفين في المحل ۝ لم ينقطع صحيح بذي شلل

ودية في كامل النفس مائة ۝ ابل فان غلظتها فالمجزئة

ستون بين جذعة وحقه ۝ واربعون ذات حمل حقه

وان يخفف فابنة المخاض ۝ عشرون كابنة اللبون الماض

وابن اللبون قدرها ومثلها ۝ من حقة وجذعة اذ كلها

من ابل صحيحة سليمة ۝ من عيبها ولانعدام قيمة

والنصف للانثى وللكتابي ۝ ثلثها لشبهة الكتابي

وعابد الشمس وذي التمجس ۝ وعابد الاوثان ثلث الخمس

وتوأم رضيعا وجنين الحر ۝ بغرة ساوت لنصف العشر

ودية الرقيق عشر غرمه ۝ من قيمة الام لسيد الامة

في العقل والسان والكلام ۝ وذكروا الصوت والتطعم

وكرة كدية النفس وفي ۝ اذن او اسماعها للاحرف

واليد والبطش وشم المنخر ۝ وسعة والعين ثم البصر

والرجل والمشي لها او خصية ۝ والية واللحي نصفا للدية

طبقة من مارن او جايفة ۝ لمسها والجفن ربع التالفة

للاصبع عشر ومنها الانملة ۝ ثلث ومن ابهم وفي المنقلة

والسن او موضحة وهاشمة ۝ بنصف عشرها بلا مخاصمة

عضو بلا منفعة معلومة ۝ والجرح قدرت له الحكومة

في القتل تكفير بعتق الباري ٥ العتق ثم الصوم كالظهار

٥ باب دعوى القتل ٥

إن فاتت دعواه لوثاً سمعت ٥ وهي قرينة لظن غلبت

تحلف خمسين يميناً مدعي ٥ ودية العمد على جانٍ دعي

فإن نكل عن اليمين امتنعا ٥ حلفها الذي عليه يدعى

٥ باب البغاة ٥

مخالفوا الإمام إذ تأولوا ٥ سبباً بنوع ظنهم باطل

مع شوكة تمكنها المقاومة ٥ له مع المنع الأسبا لازمة

ولم يقاتل مدبر منهم ولا ٥ جريحهم ولا أسير حصلا

وعند أمن عودهم إن تفرقوا ٥ عند انقضا الحرب الأسير يطلق

الأسير

وما لهم يرد بعد الحرب ٥ في حال استعماله كالغصب

الحال

٥ باب الردة ٥

كفر المكلف اختياراً ذي الهدى ٥ ولو بفرض من صلاة جحدا

وجب

وجب استتابة لمن يهملا ٥ إن لم يتب فواجب أن يقتلا

من دون جحد عامداً ما صلى ٥ عن وقت جمع اشتغالا قتلا

بالسيف حداً بعد ذا أصلا سنا ٥ عليه ثم الدفن في قبورنا

٥ باب حد الزنا واللواط ٥

يرجم حر محصن بالوطء في ٥ عقد صحيح وهو ذو تكلف

والبكر جلد مائة للحر ٥ ونفي عام قدر منع القصر

والعبد نصف الجلد والتغريب ٥ ودبر العبد زنا كالأجنبي

ومن أتى بهيمة أو دبرا ٥ زوجته أو دون فرج عزرا

٥ باب حد القذف ٥

أوجب لرام باللواط والزنا ٥ جلد ثمانين لحر محصنا

أحصنا

وللرقيق نصف غير محصنا ٥ مكلفاً أسلم حراً ما زنا

وإن تم بينة على زناه ٥ يسقط كأن صدق قذفاً أو عفا

٥ باب السرقة ٥

وواجب بسرقة المكلف ۞ لغير أصله وفرع ما تفي

قيمته ربع دينار ذهب ۞ ولو قراضة لغير لم يثب

من حرز مثله ولا شبهة فيه ۞ لسارق كشركة أو بدعيه

تقطع يمناه من الكوع فإن ۞ عاد لها فرجله اليسار من

مفصلها فإن يعد يسراه من ۞ يد فإن عاد فيمناه فإن

يعد فعزر بغير قتل ۞ وتغمس القطع بزيت تغلي

مغلي خ

باب قطاع الطريق

وقاطع الطريق بالإرعاب ۞ عزره والآخذ للنصاب

كف اليمين اقطع ورجلا يسرا ۞ فإن يعد كفا ورجلا أخرى

إن يقتل أو يجرح فعمد حتم ۞ قتل وبالقتل مع الأخذ لزم

قتل وصلب ثلاثة وإذا ۞ يتوب قبل ظفر به نبذا

وجوب حق (حقيقة) لا آدمي ۞ وغير قتل فرقن وقدم

حق العباد فالأخص مرتفعا ۞ فالأسبق الأسبق ثم اقرعا

بب

باب شارب الخمر

يحد كامل لشرب مسكر ۞ بأربعين جلدة وعزر

إلى ثمانين أجز والعبد ۞ بنصفه وإنما يحد

إن شهد العدلان أو أقرا ۞ لا نكهة أو إن تقايا خمرا

باب رد الصائل

ومن على نفس يصول وطرف ۞ أو بضع ادفع بالأخف فالأخف

والدفع أوجب إن يكن عن بضع ۞ لا المال واهدر تالفا بالدفع

واضمن لما تتلفه البهيمة ۞ في الليل لا النهار قدر القيمة

باب الجهاد

فرض مؤكد على أحاد ذكر ۞ مكلفا أسلم حر ذي بصر

وصحة يطيقه وإن أسر ۞ رقا النسا وذو الجنون والصغر

وغيرهم رأي الإمام الأجودا ۞ من قتل أو رق ومن أو فدا

بمال أو أسرى وما له اعصما ۞ من قبل خيرة الإمام أسلما

وقبل اسر طفل وكذا النسب ٭ وماله واحكم باسلام صبي
اسلم من بعد اصوله احد ٭ او ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان ٭ يوجد حيث مسلم بها سكن

٭ باب قسم الفيء والغنيمة ٭

يخمس منها فاتل السلب ٭ وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب ٭ لهاشم ولاخيه عبد المطلب
لذكر ضعف وللينامى ٭ بلا اب ان لم يرا احتلاما
والفقرا والمساكين كما ٭ لابن السبيل في الزكاة قدما
واربع الاخماس قسم المال ٭ لشاهد لو تعد للقتال
لراجل سهم كما الثلاثه ٭ لفارس ان مات للوراثه
والعبد والانثى وطفل يعطى ٭ وكافر حضرها باذن
امامنا سهم اقل ما بدا ٭ قدره الامام حيث اجتهدا
والفيء ما يوخذ من كفار ٭ في امنهم كالعشر من تجار

تخمسه

تخمسه كالخمس من غنيمة ٭ والباق للجند حوى التقسيمة

٭ باب الجزيه ٭

وانما تؤخذ من حر ذكر ٭ مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا ٭ اباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب ٭ وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربع اذا قبل ٭ واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة وليلبسوا الغيارا ٭ وفوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربنا ٭ ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع ٭ وحكم شرع بتمرد دفع
لا هرب بالطعن في الاسلام او ٭ فعل يضر المسلمين النقض لو
شرط تركه والامام خيرا ٭ فيه كما في كامل قد اسرا

٭ باب الصيد والذبائح ٭

من مسلم وذي كتاب حلا ٭ لا وثني والمجوس اصلا

والشرط فيما حل إن يقدر ۞ عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم ۞ بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا ۞ او البعير ند او تردى
الجرح ان يزهق بغير عظم ۞ او جرحه او موته بالغم
ارسال كلب جارح او غيره ۞ من سبع معلم او طير
يطيع غرمته اذا أمره ۞ ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيد ادركه ۞ ميتا او المذبوح حال الحركه
وسن ان يقطع الاوداج كما ۞ ينحر لبة البعير فانما
ووجه المذبوح نحو القبله ۞ وقبل ان تصل قل بسم الله

باب الاضحية

وسنة في اضحية وكبرا ۞ وبالدعاء بالقبول فاجهرا
ووقتها بعد صلاة ركعتين ۞ من الطلوع ينقضي وخطبتين
وسن من ارتقابها بعد الى ۞ ثلاثة التشريق ان لا

عن واحد ضأن له حول كمل ۞ او معز في ثاني الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت ۞ وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال ۞ ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض الاذن ۞ او ذنب كعور في العين
او العمي او قطع بعض الاليه ۞ وجاز نقص قرنها والخصيه
والفرض نقص اللحم لو بنذر ۞ وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقه

وسن في سابعة واسم حسن ۞ وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام ۞ شاتان دون الكسر في العظام

باب الاطعمه

يحل منها طاهر لمن ملك ۞ ميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى ۞ يحرم كالتمساح وابن آوى
او نص تحريم به او يقرب ۞ منه كذا ما استخبثته العرب

لا ما استطابته وللمضطر حل * من ميتة ما سد قوة العمل

باب لما يقد

تصح في الدواب والسهام * إن علمت مسافة المرامي

وصفة الرامي سواء يظهر * المال شخص منهما أو آخر

إن أخرجا فهو قمار منهما * إلا إذا محلل بينهما

ما تحته كفوا لما جنبهما * يغنم إن يسبقهما لن يغرما

باب الأيمان

وإنما تصح بما سم الله * أو صفة تختص بالإلهه

أو التزام قربة أو نذر * لا اللغو إذ سبق اللسان يجري

وحالف لا يفعل الأمرين * لا حنث بالواحد من هذين

وليس حانثا إذا ما وكلا * في فعل ما تحلفان لا يفعلا

كفارة اليمين عتق رقبه * مؤمنة سليمة من معيبه

أو عشرة تمسكوا قد أدي * من غالب الأقوات مدا مدا

اوكسوة

أو كسوة مما يسمى كسوه * ثوبا قباء أو ردا أو فروه

وعاجز صام ثلاثا كالرقيق * والأفضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربه * لا واجب العين وذي الإباحه

باللفظ إن علقه بنعمه * حادثة أو باندفاع نقمه

أو نجز النذر كلله علي * صدقة نذر المعاصي ليس شي

ومن تعلق فعل شيء بالغضب * أو ترك شيء كالتزامه القرب

إن وجد المشروط ألزم من حلف * كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به أفتى الإمام الشافعي * وبعض أصحاب له كالرافعي

أما النواوي فقال خيرا * ما بين تكفير وما قد نذرا

ومطلق القربة نذر لزما * نذر الصلاة ركعتين قائما

والعتق ما كفارة قد حصلا * صدقة أقل ما تمولا

باب القضا

وإنما يليه مسلم ذكر ۞ مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وأن ۞ يعرف أحكام القرآن والسنن
ولغة والخلف مع إجماع ۞ وطرق الاجتهاد بالأنواع
ويستحب كاتبا وسد خلل ۞ يكره الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا ۞ متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا ۞ حكم خلاف مالك وأحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا ۞ عذر وإلا فأمينا عاقلا
لحظ
وحكمه مع ما يخل فكره ۞ كغضب نفس يكره
ومرض وعطش وجوع ۞ حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم ۞ والقاض في ذي نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الإكرام ۞ فرض وجاز الرفع بالإسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد ۞ قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا ۞ تعيين قوم غيرهم لن يقبلا

وإنما

وإنما يقبل قاض ما كتب ۞ قاض لبلده حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ۞ بما حواه حين ختم عمدا

۞ باب القسمة ۞

يجبر حاكم عليها الممتنع ۞ في متشابه وتعديل شرع
إن لم يضر طالبا للقسمة ۞ وقسم رد بالرضى والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا ۞ كلف عدلا في الحساب مهرا
ويشترط اثنان إذا يقوم ۞ وحيث لا تقويم فرد يقسم

۞ باب الشهادات ۞

وإنما تقبل ممن أسلما ۞ كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما أقدما ۞ طوعا ولا صغيرة قد لزما
أو تاب مع قرائن قد صلح ۞ والاختبار سنة على الأصح
له مروءة المثل وليس جار ۞ لنفسه نفعا ولا دافع ضار
أو أصل أو فرع لمن يشهد له ۞ كما على عدوه لن يقبله

ويشهد الأعمى ويروي إن سبق ۞ تحملا او بمقر علق
وبتسامع نكاح وحمام ۞ ووقف ولا نسب بلا اتهام
وللزنا اربعة ان ادخله ۞ في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا ۞ ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامرأتان او رجل ۞ ثم اليمين المال او مهما يؤل
اليه كالموضحة التي جهل ۞ تعيينها او حق مال كالاجل
وسبب للمال كالاقالة ۞ والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان او اربع ۞ نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة ۞ وعيبها والحيض والبكارة

۞ باب الدعوى ۞

إن تمت الدعوى بشى علما ۞ سال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم وان يجحد وثم ۞ بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى ۞ عليه حلف حيث مدع دعا

فان

فان ابى ردت على من ادعى ۞ وباليمين يستحق المدعى
والمدعى عينا بها ينفرد ۞ احدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت ۞ بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت ۞ عليه دعوى في سوى حد ثبت
لله والقاضي ولو معزولا ۞ وشاهد ومنكر التوكيلا
بتا كما اجاب دعوى حلفا ۞ ونفي علم فعل غيره نفى

۞ باب العتق ۞

يصح عتق من مكلف ملك ۞ صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية ۞ مع نية منه كيا مولاية
وعتق جزء من رقيقه سرى ۞ او شركة مع غيره اذ ايسرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمته ۞ في الحال والمعسر قدر حصته
ومالك الاصول والفروع ۞ يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجبا ۞ ثم لمن بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين أوجبه ٭ ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا ٭ أو أنت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعده من الثلث لمال ٭ ويبطل التدبير حيث ملكه زال

باب الكتابة

إذا كاتب ذو أمانة طلب ٭ من محجور عليه تستحب (هامش: غير صح)
وشرطها معلوم مال وأجل ٭ نجمان أو أكثر منها لا أقل
والفسخ للعبد متى شاء انفصل ٭ لا سيد إلا إذا عجز حصل
أجز له تصرفا كالحر لا ٭ تبرعا وخطرا إذ فعلا
وحط شيء لازم للمولى ٭ عنه وفي النجم الأخير أولى
وهو رقيق ما بقي عليه ٭ شيء إلى أدائه إليه

باب الإيلاد

لأمة له تكون ملكا ٭ أو بعضها يوجب هلكا (هامش: عتقا صح)

بموته ونسلها بها التحق ٭ من غيره إلا ولد عتق (هامش: من بعد صح)
من رأس مال قبل دين واكتفي ٭ بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرا وخدمة مع جماع ٭ لا هبة والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جار رتبة ٭ لغيره منكوحة أو زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر ٭ من وطئه بشبهة أو حيث غر
وبشرا فاسد فإن ملك ٭ ذي لعبد لم تعتق عليه إن هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت ٭ بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة في التصوف

من نفسه شريفة أبية ٭ يربؤ عن أموره الدنية (أي يرتفع ويبعد اه)
ولم يزل يجنح للمعالي ٭ يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه ٭ تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا ٭ لما يكون آمرا وناهيا
وكل ما أمره يرتكب ٭ وما نهى عن فعله يجتنب

فصار محبوبا لخالق البشر ، له به سمع وبطش وبصر

وكان بيده وليا إن طلب ، أعطاه ثم زاده مما أحب

فاصرف لهمة لا تبالي ، بجهل فوق الجهل كالجهال

فذلك الصلاح أو فسادا ، أو سخطا أو تقربا أو إبعادا

وزن بحكم الشرع كل خاطر ، فإن يكن مأموره فبادر

ولو تخف وسوسة الشيطان ، فإنه أمر من الرحمن

فإن تخف وقوعه منك على ، منهي وصف مثل إعجاب فلا

وإن يكن استغفارنا يفتقر ، لمثله فإننا نستغفر

فاعمل وداو العجب حيث يخطر ، مستغفرا فإنه يكفر

وإن يكن مما نهيت عنه ، فهو من الشيطان فاحذرنه

فإن تمل إليه كن مستغفرا ، من ذنبه عساه أن يكفرا

فيغفر الحديث للنفس وما ، هم إذا لم يعمل أو تكلما

فجاهد النفس بأن لا تفعلا ، فإن فعلت تب وأقلع عجلا

وحيث

وحيث لا تقلع لاستلذاذ ، أو كسل يدعوك باستحواذ

فاذكر هجوم هادم اللذات ، وفجأة الزوال والفوات

واعرض التوبة وهي الندم ، على ارتكاب ما عليك يحرم

تحقيقها الإقلاع في الحال ، وعزم ترك العود في استقبال

وإن تعلقت بحق آدمي ، لا بد من تبرئة للذمي

وواجب إعلامه إن جهلا ، فإن يغب فابعث إليه عاجلا

فإن يمت فهي لوارث يرى ، إن لم يكن فأعطها للفقرا

مع نية الغرم له إذا حضر ، ومعسر ينوي الأدا إن قدر

وإن يمت من قبلها ترجى له ، مغفرة الله بأن تناله

وإن تصح توبة وانتقضت ، بالذنب لا تبطل صحة مضت

وتجب التوبة من صغيرة ، ذنب كما تجب من كبيرة

ولو على ذنب سواه قد أصر ، لكن بها يصفو عن القلب الكدر

وواجب في الفعل إذ تسلكه ، أمرت أو نهيت عنه تمسكه



والخير والشر معا [illegible] ... بقدرة الله كما يريده [illegible]

والله خالق لفعل عبده ... قدر قدرة له من عنده

وهو الذي ابدع فعل المكتسب ... والكسب للعبد مجازا بسبب

واختلفوا فرجح التوكلا ... وآخرون الاكتساب افضلا

والثالث المختار ان يفصلا ... وباختلاف الناس ان ينزلا

من طاعة الله تعالى آثرا ... لا ساخطا ان رزقه تعسرا

ولم يكن مستشرفا للرزق ... من احد بل من اله الخلق

فان ذا في حقه التوكل ... اولى والا الاكتساب افضل

وطالب التجريد مع في السبب ... خفي شهوة دعت فلتجتنب

وذو تجرد لاسباب سأل ... فهو الذي عن ذروة العز نزل

والحق ان تمكث حيث انزلك ... حتى يكون الله عنه نقلك

قصد العدو ترك ما جا الله ... في صورة الاسباب منك ابدا

او لتهاون مع التكاسل ... اظهره في صورة التوكل

قوله العدو وهو إبليس لعنه الله

شرح التكاسل

من وفق الله تعالى يلهم ... البحث عن هذين ثم يعلم

أن لا يكون عزما ثانيا ... فعلمنا ان لم يرد هباء

والحمد لله على الكمال ... سائل توفيق الحسن حال

ثم الصلاة والسلام ابدا ... على الهاشمي احمدا

(في الهامش: النبي)

والآل والصحب ومن لهم قفي ... وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت

تمت صفوة الزبد بعون من عليه المعتمد

على يد افقر العباد واحوجهم الرحمة

الملك الجواد الشاب الصغير عبد القادر

بن [illegible] كما لو نهار الخميس

في غرة رجب

سنة ١٣٣٥ م

ملك [illegible] الفقير إلى الله [illegible] ١١٨٧

٤٧

احسب مصع الرعمع والبر بالمن الاسنوى ماتركناه بعجز ولا عن ملاله ولكن لاجل الرستعمل السادى

اوبد محمد لو تهلكن نسبة فاعلى ابن حجر المرتجا

وكثير لو علمه بانك دونها هيهات البلدان المال لا رقي

يا لايمي كيف قلب لصب جعمي الملام وليس للوم يسمعه

حبيبان ممنوعان كل لذة
يبيتان كل طول الليل يعتنقان
عما يحفظان الاهل كل آفة
وعند طلوع الشمس يفترقان

يقول الله الورى جل جلاله لعبد نشاه في الحمد ما شئتما
مذكرحلي

رايت جلال العقل اكر عادلمن كان في علم الحصر راي
سحوص واشباح تمر وتنقضي الكل يفنى والحب باقي

وقد كان لي عهد ولي
وحي بعد على المستفقود
والان صار لي ...
والهم للدهر كالقوت

ما البال على معدي الصلح لما اخذته فوائح
ومن وعن ايقضا الماد تركنا في اعلى الاحوال
تركنا

فائده الصلاة في مسجد مكة عماه صلوه في مسجد
المدينة وبماتين في المسجد الاقصى وعماه الف
في غيرها والصلاة في مسجد المدينة
وصلا تين في الاقصى وبالف صلاه
في غيرها اي السنة ثم ملوي وسئل
الصلاه الا عتكاف

حاصل الشعور الواجب غسلها في الوجه
حاجب وهدب وشارب وشارد وعارض
ولحى وذقن وعنفقة وعذار فالواجب
غسله ظاهرا وباطنا جميعها مطلقا الا عدا
الذقن من الرجل ولنا من المراة فذقنها يجب
غسلها مطلقا الا البدراه لكثافة واما شعور
الوجه وان كثف يجب غسلها للندرة
فكل الذقن منه لغلبة ذلك